

تاج العروس من جواهر القاموس

قد تجاوَرْتُها وتحْتِي مَرْوحٌ ... عَذْتَرِيسٌ نَعْمَابٌ مِعْنَاقٌ وفي الحديث : أعدَقَ ليَموت أي : أنَّ المَنِيَّةَ أسرَعَتْ به وساقَتْه إلى مصْرَعِه . والعَنَاق كَسَحَاب : الْحَرَّةُ . والعُدُق بضمتين : جمع عَنَاق للسَّخْلَةِ . وأنشدَ ابنُ الأَمْرَابِي : لا أَذْبَحُ النَّازِيَ الشَّبَوبَ ولا ... أَسْلُخُ يَوْمَ الْمُقَامَةِ الْعُدُقَا . لا آكُلُ الغَثَّ في الشَّتَاءِ ولا ... أَنْصَحُ ثُوبِي إِذَا هُوَ ازْخَرَقاً وشَاهَ مُعْنَاق : تَلَدُّ العُنُوقَ قال : .

" لَهُ فِي عَلَى شَاهَ أَبِي السَّبَّاقِ .

" عَاتِيقَةَ مِنْ غَنَمٍ عِتَاقَ .

" مِرْغُوسَةٌ مَأْمُورَةٌ مِعْنَاقٌ وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ حَمْزَةَ : الْعَنَاقُ : الْمُذْكَرُ وَبِهِ فُسْسٌ قَوْلُ الشَّاعِرِ السَّابِقِ : وَأُبْتُمُ بِالْعَنَاقِ أَيْ : بِالْمُذْكَرِ . وَجَاءَ بِأُذْنِي عَنَاقٌ أَيْ بِالْكَذْبِ الْفَاحِشِ . وَقَوْلُ أَبِي الْمُثَلَّـمِ يَرْثِي صَخْرَ الْغَيِّ : حَامِي الْحَقِيقَةِ نَسَالُ الْوَدِيقَةِ مَعِ ... نَاقُ الْوَسِيقَةِ جَلَدُهُ غَيْرُ ثُدْيَانِ أَيْ : يُعْنِدُقُ فِي أَثْرِ طَرِيدَتِهِ . وَيُرُوِي : مِعْتَاقُ الْتَّنَاءِ وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَحَلِّهِ . وَيُقَالُ : الْكَلَامُ يَأْخُذُ بَعْضُهُ بِأَعْنَاقِ بَعْضٍ وَبِعُدُقِ بَعْضٍ وَهُوَ مجازٌ . وَاعْدَقُ الْأَمْرِ لِزَمَهُ . وَاعْدَقَتِ الرِّيحُ بِالْتَّرَابِ مِنْ الْعَنَاقِ وَهُوَ السَّيْرُ الْفَاسِيْحُ . وَعُوجُ بْنُ عَنْدُقٍ يَأْتِي فِي الْحَرَفِ الَّذِي بَعْدَهُ . وَالْمُعَنَّـقَةَ كَمُحَدَّـثَةَ : حُمَّـتِ الدَّقَّـةِ مُولَّـةَ . وَالْمَعَانِـقُ : خُـيـولـ مَذْسُوبَةٌ لِلْعَرَبِ . يَقُولُونَ فِي الْوَاحِـدِ : مِعْنَـقَـي بِكْسِـرِـ الـمـيمـ .

ع و ق .

الْعَوْقُ : الْجَهْسُ وَالصَّرْفُ . يُقَالُ : عَاقَهُ عَنْ كَذَا يَعْوَقُهُ : إِذَا حَبَسَهُ وَصَرَفَهُ وَأَصْلُ عَاقَ عَوْقَ ثُمَّ زُقِيلَ مِنْ فَعَالَهُ إِلَى فَعْلَمَ ثُمَّ قُلِّبَتِ الْوَاوُ فِي فَعْلَتِ الْفَعَلِ فَصَارَتْ عَاقَتُ فَالْتَّقَـقَـيِ السَّاكِـنـانِ : الْعَيْنُ الْمُعْتَلَـةَ الْمَـقـلـوـبـةَ أَلـفـاـ وَلَامُ الـفـعـلـ فَحُذـفـتـ الـعـيـنـ : لـالـتـقـائـهـما فـصـارـ التـقـدـيرـ عـقـتـ ثـمـ زـقـيلـتـ الصـمـمـةـ إـلـىـ الـفـاءـ : لـأـنـ أـصـلـهـ قـبـلـ الـقـلـبـ فـعـلـتـ فـصـارـ عـقـتـ فـهـذـهـ مـرـاجـعـةـ أـصـلـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ الـأـصـلـ الـأـقـرـبـ لـلـأـبـعـدـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ أـوـلـ أـحـوـالـ هـذـهـ الـعـيـنـ فـيـ صـيـغـةـ الـمـثـالـ إـذـمـاـ هـوـ فـتـحةـ الـعـيـنـ الـتـيـ أـبـدـلـتـ مـنـهـ الـصـمـمـةـ وـهـذـاـ كـلـمـهـ تـعـلـيـلـ اـبـنـ جـنـيـ . وـالـعـوـقـ أـيـضاـ : التـذـبـيطـ كـالـتـعـويـقـ وـالـأـعـتـيـاقـ يـقـالـ : عـاـقـهـ عـنـ الـوـجـهـ الـذـيـ أـرـادـهـ عـائـقـ وـعـقـّـاهـ وـعـوـقـهـ

وأعْتَاقَه كله بِمَعْنَى وَفِي التَّنْزِيل : (قَد يَعْلَمُ الْمُعَوْقِينَ مِنْكُمْ) وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُذَبِّطُونَ أَنْصَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نُصْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ رَوْبَةُ : .

" فَسَكَنَ اللَّهُ الْفُلُوبَ الْخُفَّاقَ .

" وَأعْتَاقَ عَنْهُ الْجَاهِلِينَ الْعَوْقَاقَ .

" مِنَ الْعَدَا وَالْأَقْرَبِينَ الْعُوقَّاقَ وَالْعَوْقَاقَ : الرَّجُلُ الَّذِي لَا خَيْرَ عَنْهُ . قَالَ رَوْبَةُ : .

" فَدَاكَ مِنْهُمْ كُلُّ عَوْقَاقٍ أَصْلَادٍ وَيُضَمِّنُهُمْ نَقَلَهُ الصَّاغَانِيَّ جَ : أَعْوَاقَ . وَالْعَوْقَاقَ أَيْضًا : مَنْ يُعَوْقَقُ النَّاسُ عَنِ الْخَيْرِ كَالْعَوْقَاقَ بِالْهَاءِ . وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ عَوْقَاقَ أَيْ : آخِرَ دَهْرٍ . وَيُقَالُ : عَاقَنِي عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي أَرَدْتُ عَائِقَّاً وَعَاقَنِي عَائِقَّاً . وَعَوْقَاقَ بِالْفَاتِحَةِ وَالصَّمَمِ وَكَكَتِيفَ بِمَعْنَى وَاحِدَ أَيْ : صَارِفٌ وَمُذَبِّطٌ وَشَاغِلٌ .

وَيَعْوَقُ : صَنَدَمَ كَانَ لِكِنَانَةَ عَنِ الزَّجَاجِ وَقِيلَ : كَانَ لِقَوْمٍ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي الصَّحَاحِ أَوْ كَانَ رَجُلًا مِنْ صَالِحِي أَهْلِ زَمَانِهِ فَلَمَّا مَاتَ جَزَعُوا عَلَيْهِ فَأَتَاهُمْ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ فَقَالَ : أَمَّا ثُلُثُهُ لِكُمْ فِي مَحْرَابِكُمْ حَتَّى تَرَوْهُ كُلُّمَا صَلَّيْتُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَبِسَبْعَةِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ صَالِحِيَّهُمْ ثُمَّ تَمَادَى بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ اتَّخَذُوا تِلْكَ الْأَمْثَالَ أَصْنَاماً يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ كَبِيرًا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا يَغُوثَ وَيَعْوَقَ وَنَسْرًا) قَالَ الدَّيْثُ : كَذَا بِلَاغَنَا وَنَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا وَلِيُسَفِّي نَصَرَ الدَّيْثُ : وَبِسَبْعَةِ مِنْ بَعْدِهِ . وَعَوْقَاقُ الدَّهْرِ : الشَّوَاغِلُ مِنْ أَحْدَاثِهِ يَكُونُ جَمِيعَ عَائِقَاتِهِ أَوْ عَوْقَاقَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ . قَالَ أَبُو ذَوِي الْهُذَلِيُّ :

أَلَا هَلْ أَتَى أَمْ حُوَيْرَةُ مُرْسَلٌ ... زَعَمَ خَالِدٌ إِنْ لَمْ تَعُقْهُ الْعَوَائِقُ وَقَالَ أَمِيدَةُ بْنُ أَبِي الصَّلَتِ :